جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤

بشأن

إعداد الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة

والحسابات الختامية لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية

للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤

تنص الفقرة الأولى من المادة (١٢٥) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في يناير ٢٠١٤ على أنه : " يجب عرض الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة على مجلس النواب، خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، ويعرض معه التقرير السنوى للجهاز المركزى للمحاسبات وملاحظاته على الحساب الختامى " .

وتنص المادة (٦٢) من قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ ، المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٤ ، على أن " يصدر الوزير سنوياً القرارات الوزارية اللازمة لتحديد المواعيد التى

(أ) تلتزم بها الجهات الإدارية والوحدات الاقتصادية لتقديم قوائمها المالية وحسابها الختامى إلى الوزارة والجهاز المركزى للمحاسبات.

(ب) تقدم الجهات الإدارية بشأنها القوائم المالية والحساب الختامي المتضمنين جميع التسويات الحسابية إلى الوزارة والجهاز المركزى للمحاسبات.

(ج) تلتزم بها الوزارة للقيام بإجراء التسويات والتعديلات الإضافية على القوائم المالية والحساب الختامى للجهات الإدارية وإخطار الجهاز المركزى للمحاسبات بها " .

كما تنص المادة (٦٧) من القانون ذاته على أن " تُحال إلى مجلس النواب ، وإلى الجهاز المركزى للمحاسبات مشروعات قوانين ربط الحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة، والهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى، وبياناتها التفصيلية بعد إجراء جميع التسويات التعديلية اللازمة في موعد أقصاه أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية" .

0016/ãäÔ¤Ñ

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

وتنص البنود أرقام (١) ، (٥) ، (٧) من المادة (٧٨) منه على أن: " ..... يعد من المخالفات المالية ما يأتي:

١) عدم تقديم الجهة الإدارية للموازنة أو الحسابات الختامية أو القوائم المالية أو تقارير تقييم الأداء الخاصة بها، أو بياناتها التفصيلية، أو تقديمها غير مستوفاة أو في موعد يجاوز المواعيد المحددة .

٥) تجاوز الاعتمادات المدرجة بالموازنة أو نقل أى مبلغ من باب إلى باب أخر من أبواب الموازنة أو الموافقة على مصروف غير وارد بها أو زائد على تقديراتها دون الحصول على الموافقة والترخيص المالى اللازمين.

٧) مخالفة أى حكم من أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له ".

وحرصاً من وزارة المالية على الإلتزام بتنفيذ أحكام الدستور والقانون آنفة الذكر، والالتزام بتقديم الحسابات الختامية عن السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ إلى مجلس النواب والجهاز المركزى للمحاسبات في الموعد المحدد ، وفي إطار حرص الوزارة علي ضبط الأداء المالي لكافة الوحدات الحسابية وحوكمة عملية إعداد الحسابات الختامية لكل من جهات الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية على نحو يضمن رفع كفاءة إعداد الحسابات الختامية على كل من منظومتي GFMIS، GPS، واستيفاء كافة التحليلات اللازمة التى تعتبر مكملة لإيضاحات الحسابات الختامية.

فإن وزارة المالية تهيب بجميع الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة المنوط بها تنفيذ أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤، وكذلك الهيئات العامة الاقتصادية المنوط بها تنفيذ قوانين ربط موازناتها للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ ضرورة الإلتزام بإعداد وتقديم حساباتها الختامية وفقًا للقواعد والمواعيد التالية ، وكذا تعليمات إعداد الحسابات الختامية المرفقة بهذا المنشور :

أولاً: مواعيد إقفال وتقديم الحسابات الختامية:

١- على جميع جهات التنفيذ الالتزام بتطبيق التعليمات الصادرة من وزارة المالية والمحددة بهذا المنشور ، وكذا الكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن ، وذلك عند إقفال حساباتها الختامية ، وذلك في موعد أقصاه ٢٠٢٤/٦/٣٠.

٢- على كافة الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة، والهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى تقديم الحسابات الختامية المبدئية ومرفقاتها ومراكزها

المالية إلى كل من وزارة المالية ، والجهاز المركزى للمحاسبات في موعد أقصاه ٢٠٢٤/٧/٣١، بعد مراجعتها خلال الأجل المحدد لها قانوناً ، على أن يتم تنفيذ ملاحظات قطاع الحسابات الختامية والجهاز المركزى للمحاسبات التى تتضمنها تقاريره عن نتائج فحص الحسابات الختامية المبدئية ، وتقديم الحسابات الختامية المعدلة لوزارة المالية في موعد أقصاه ٢٠٢٤/٩/١٥ مع مراعاة أنه لا مجال لإجراء أى تسويات تعديلية علي منظومة GFMIS بعد هذا التاريخ.

ثانياً: الأسس والمبادئ الواجب الالتزام بها:

١- استيفاء الحسابات الختامية ومرفقاتها طبقاً لأحكام قانون المالية العامة الموحد المشار اليه ، ولائحته التنفيذية، والقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ والتأشيرات العامة المرفقة به ، والقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢٣ باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للعام المالى ٢٠٢٣/٢٠٢٤، وقوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى والتأشيرات العامة الملحقة بها، واللائحة المالية للموازنة والحسابات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ وتعديلاتها، والمنشورات العامة والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن من وزارة المالية.

٢- تطبيق الأساس النقدى بالنسبة لختامى جهات الموازنة العامة للدولة بما في ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) وتطبيق أساس الاستحقاق بالنسبة للحسابات الختامية للهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (١٠) من قانون المالية العامة الموحد المشار اليه .

٣- على جميع الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة والهيئات والوحدات الاقتصادية اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل وتسوية مستحقات الدولة وحقوق الخزانة العامة الضريبية وغير الضريبية ، مع بيان ما تم اتخاذه من إجراءات لمعالجة المشاكل التي أثرت على حصيلة الإيرادات أو التي تعوق تحصيل المتأخرات ، وكذا توضيح الجهود الفعلية والمحاولات التي تمت لاستنداء المتأخرات مع توزيعها ببيان منفصل على مستوي كلا من الجهات الحكومية والجهات غير الحكومية ، وما هو محل نزاع قضائى ، والالتزام في هذا الشأن بقرار مجلس الوزراء بشأن التأكيد على جميع السادة الوزراء بإنهاء كافة النزاعات القضائية بين الجهات الحكومية وتسوية أى نزاع من خلال لجان إنهاء المنازعات الحكومية بوزارة العدل دون اللجوء إلى القضاء ، وكذا تحليل ما الذى يمكن تحصيله ، والذى لا يمكن تحصيله ، وبيان أثر ذلك على النوع المستحدث لهذا الغرض

على منظومة GFMIS ، مع بيان أسباب ذلك من خلال تفعيل اللجان المشكلة لهذا الغرض.

٤- بذل الجهود وإجراء الدراسات الاقتصادية والمالية لتصحيح المسار الاقتصادي للهيئات العامة الاقتصادية للحد من لجوئها لتدبير نفقاتها المالية من الموازنة العامة للدولة.

٥- ضرورة الالتزام بما تتضمنه الكتب الدورية الصادرة عن مجلس الوزراء بحث كافة الجهات على تنشيط حصيلتها من الإيرادات غير الضريبية والالتزام بتحقيق إيراداتها المستهدفة والمدرجة بالموازنات المعتمدة لها.

٦- في ضوء ما تقضى به أحكام المواد (١٨) و (١٩) و (٢١) و (٢٣) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في يناير عام ٢٠١٤ بشأن تخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن ٣% وللتعليم لا تقل عن ٤% وللتعليم الجامعي لا تقل عن ٢% وللبحث العلمي لا تقل عن ١% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية ، فإنه يتعين على جميع جهات الموازنة العامة للدولة والهيئات والوحدات الاقتصادية الداخلة فى قطاعات الصحة والتعليم والبحث العلمى أو خارج هذه القطاعات موافاة وزارة المالية ببيانات تفصيلية منفصلة عن المبالغ التي تنفق على التعليم والصحة والبحث العلمي بحساباتها الختامية ، وذلك لإعداد البيانات الخاصة بالاستحقاق الدستوري لهذه القطاعات .

٧- على كافة جهات الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية أن ترفق بحساباتها الختامية مذكرة تفسيرية شاملة لأسباب الوفورات فى الاعتمادات ، وبصفة خاصة الأنواع التي طلبت الجهات تعزيزها وأسفر التنفيذ الفعلي عن عدم استنفاد الربط الأصلي لها ، على أن تتضمن المذكرة التفسيرية تحديد المسئولية في شأن طلب تعزيز هذه الاعتمادات غير المستخدمة.

٨- يتعين على كافة جهات الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية الالتزام بكل دقة بتطبيق الحد الأقصى للدخول ، وذلك فى ضوء ما يقضى به القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ ، وكذا المادة (١٤) من قانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠١٤، والمنشور العام رقم (١) لسنة ٢٠١٩ ، والمنشور العام رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣، ومراعاة أحكام الكتاب الدوري رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢١ ، والكتاب الدوري رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن آلية متابعة تحصيل واستقطاع وسداد المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للدخول ، مع موافاة وزارة المالية ببيان ما تم تعليته لحساب الديون بقيمة المبالغ التي لم تحصل.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

٥

٩- الالتزام بكل دقة بما تقضى به أحكام المادة (٣٤) من التأشيرات العامة المرافقة للقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بشأن توزيع الاعتمادات المدرجة ببند نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل) ، والأبحاث والدراسات بمصروفات الباب السادس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) والخاصة بالمشروعات المتعلقة بالعملية الاستثمارية ذاتها وليست المتعلقة بطبيعة عمل الجهة على نوع " الأجور للمشروعات الاستثمارية " بعد استحداثه بالباب السادس بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ للصرف منها على الأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المترتبة عليها ، وذلك للعمالة المؤقتة المتعاقدة على المشروعات الاستثمارية المستوفية للشروط المقررة بأحكام التأشيرات الصادرة عند إبرام التعاقد، وللعمالة الدائمة المشرفة وكذلك العمالة المستعان بها من خارج تلك الجهة والصادر بشأنهما قرار تكليف من السلطة المختصة بتنفيذ هذه المشروعات الاستثمارية.

١٠- يتعين على كافة جهات الموازنة العامة للدولة اتخاذ الإجراءات التى من شأنها تسوية المبالغ المدفوعة مقدماً والاعتمادات المستندية المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية فور الانتهاء من الأعمال في ضوء أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المالية العامة الموحد المشار اليه والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن، وإرفاق مذكرة لإيضاح أسباب عدم تسوية تلك المبالغ.

١١- يحظر على جميع الجهات استنفاد الأرصدة المتبقية من الاعتمادات في الشهر الأخير من السنة المالية ، مع قصر الصرف على الحتميات الضرورية ، وبمراعاة أحكام التأشيرات العامة المرفقة للقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٤٩٨) لسنة ٢٠٢٣ برفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٤٩٩) لسنة ٢٠٢٣ بشأن ترشيد الإنفاق العام بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن ترشيد الإنفاق الاستثمارى بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية، وعلى المراقبين والمديرين الماليين مراقبة ذلك بكل دقة درءً للمساءلة القانونية في هذا الشأن .

١٢- عدم خصم أية التزامات تخص الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص على اعتمادات موازنة الجهة وفى الحالات التي يكون فيها الإنفاق بالمشاركة بين عجز الموازنة والصناديق والحسابات الخاصة فيتم صرف حصة الصناديق والحسابات أولًا بالكامل قبل الصرف من حصة الموازنة وعدم إضافة أية إيرادات تخص الجهة إلى

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

إيرادات تلك الصناديق والحسابات الخاصة ، مع مراعاة أن مخالفة ذلك يعد مخالفة تستوجب المساءلة .

١٣- تلتزم كل جهة بعدم الصرف من موارد الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص في غير الأغراض المنشأة من أجلها ، وعدم تحميلها بأعباء لا تخصها دون مقتضي .

١٤- ضرورة الاهتمام بإعداد مرفقات الحسابات الختامية المرفقة بهذا المنشور لكونها بيانات مكملة لها تساعد على إظهار الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة في صورته الحقيقية ، مع مراعاة أن عدم تقديمها يعد من المخالفات المالية وفقاً لما تضمنته المادة (٧٨) من قانون المالية العامة الموحد المشار اليها .

١٥- يتعين على كافة جهات الموازنة العامة للدولة اتخاذ اللازم نحو ضبط حسابات الجهة على منظومة GPS مع حساباتها على منظومة GFMIS في ضوء صحة الإثبات والتوجيه المحاسبي، مع مراعاة التعليمات والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن، وإرفاق مذكرة لإيضاح أسباب الفروق إن وجدت ، وذلك على مستوى مقاطع التمويل.

١٦- يتعين على كافة جهات الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية الالتزام بالدراسة الجادة لتوصيات وملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات ووزارة المالية فور تسلمها والرد عليها ، وحسم أية خلافات في وجهات النظر من خلال الاجتماعات المشتركة فيما بين ممثلى الجهاز المركزى للمحاسبات وممثلى تلك الجهات مع موافاة وزارة المالية بالتسويات التعديلية التي تسفر عنها تلك الدراسة ، وكذلك محاضر الاجتماعات المشار إليها ، ويراعى الانتهاء من تنفيذ جميع التعديلات التي يتفق عليها مع الجهاز المركزي للمحاسبات بما لا يجاوز المواعيد المحددة بالتعليمات المرفقة على كل من منظومة GFMIS ومنظومة GPS ، وذلك في ضوء ما يقضي بـــه الكتاب الدوري رقـم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات ، وعلى السلطة المختصة بتلك الجهات تحديد المسئولية بشأن ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات المتكررة سنوياً أو إبداء أسباب منطقية ، وموافاة وزارة المالية بذلك في المواعيد المقررة .

١٧- على جميع الجهات اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة الحسابات الجارية المدينة والدائنة الراكدة التى لا تمثل حق حقيقى للدولة أو التزام حقيقي عليها مع مراعاة الكتاب الدوري رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢١، مع الالتزام بعدم تجنيب أى مبالغ بالحسابات الدائنة وفقاً لما تضمنته الكتب الدورية الصادرة عن وزارة المالية فى هذا الشأن حتى يمكن إظهار المركز المالي للجهة بصورة حقيقية بما يحقق توازن طرفى

المركز المالي ، مع موافاة الإدارات المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بما انتهت إليه أعمال اللجان المشكلة لضبط أرصدة الحسابات المدينة والدائنة .

ويهيب قطاع الحسابات الختامية بالجهات التي لم تلتزم بتشكيل تلك اللجان سرعة تشكيلها والانتهاء من أعمالها قبل تقديم الحساب الختامي لها، وتؤكد وزارة المالية على أن عدم تحقيق الاتزان المطلوب قبل تسليم الحسابات الختامية للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ وبالتنسيق مع الإدارة المركزية للختامي المختصة سوف يترتب عليه إحالة المختصين بالجهة لجهات التحقيق المختصة لإعمال شئونها .

١٨- يجب الالتزام بحكم المادة (٥٤) من قانون المالية العامة الموحد المشار إليه ، والتي تنص على أن : " تلتزم كل جهة إدارية بإعداد نظام الرقابة الداخلية وفقاً للمعايير المحاسبية والقواعد والإجراءات والمعايير التي تركز على رفع كفاءة أداء الأعمال وتحقيق الأهداف الاستراتيجية للجهة ، والتأكد من الالتزام بالسياسات الإدارية المنظمة للعمل داخل الجهة بما يكفل تنفيذ البرامج ووفقا لما هو مخطط له وبما يكفل سلامة إعداد التقارير المالية ، والمحافظة على موجودات الجهة وحقوقها لدى الغير، مع إخطار الوزارة بهذا النظام ....." ، وحكم المادة (٦١) من القانون ذاته التي تنص علي أن " تلتزم الجهات الإدارية بإخطار الوزارة والجهاز المركزى للمحاسبات والجهات الرقابية والمعنية ، بما يقع بالجهة من حوادث الاختلاس والسرقة والحريق والتبديد والإتلاف والإهمال والتعدى على أملاكها وما في حكمها يوم اكتشافها ....." .

١٩- في إطار الحفاظ على مستهدفات السياسة المالية من عجز كلي وفائض أولى وفجوة تمويلية فإنه يجب على جميع الجهات عدم طلب استخدام اعتماد إضافي من القروض مراعاة لأحكام التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٣ ومراعاة الالتزام بسقف الاعتمادات المقدرة بالباب السادس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) والتي صدرت بها موازنة السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤، وعدم إدراج أية قروض خارجية لتمويل الاستثمارات بعد تاريخ إقفال حسابات السنة المالية والمحدد له ٦/٣٠ من كل عام طبقاً لتعليمات الكتاب الدوري رقم ٦-١٩٣٢١ المؤرخ فى ٢٠١٩/٧/٩ الصادر من رئاسة مجلس الوزراء في هذا الشأن والتزاماً بما تقضى به أحكام المادة (٣١) من قانون المالية العامة الموحد المشار إليه ، ويتطلب ذلك قيام الجهات بحصر دقيق لحجم الاقتراض الأجنبي لتمويل الاستثمارات لدى إعداد مشروع موازنتها .

٢٠- يتعين على كافة الجهات مطالبة أجهزة التحصيل التابعة لها – أو تلك التي تقوم بالتحصيل لحسابها - بتوريد كافة ما تم تحصيله لحساب تلك الجهات متعلقاً بالسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ حتى تكون إيرادات الجهة ممثلة فعلاً لما تم تحصيله منها خلال تلك السنة

المالية، والالتزام بمنشور رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحصيل الإيرادات واستيداء حقوق الخزانة العامة للدولة، والكتاب الدوري رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن متابعة التحصيل السليم لإيرادات الخزانة العامة.

٢١- يتعين على كافة الجهات الالتزام بأحكام المادة (١١٢ مكرراً) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات المعدلة بقرار وزير المالية رقم (٣١٨) لسنة ٢٠٢٣ ، والكتاب الدوري رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٣ بشأن الإجراءات اللازمة لحوكمة الصرف من الحسابات الجارية الدائنة.

٢٢- يتعين على كافة الجهات ضرورة الالتزام بموافاة وزارة المالية بالرد على ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات عن فحص الحسابات الختامية وتقويم الأداء للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ في موعد أقصاه ٣١ يناير ٢٠٢٥ في ضوء الكتب الدورية لمجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن، واستنادا الى ما تقضى به المادة (١٢) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ من أنه يعتبر من المخالفات الإدارية التي تستوجب المساءلة عدم الرد على ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات أو مكاتباته بصفة عامة أو التأخر في الرد عليها في المواعيد المقررة ويعتبر في حكم عدم الرد أن يجيب المختص إجابة الغرض منها المماطلة أو التسويف وعلى السلطات المختصة في الجهات المخالفة اتخاذ اللازم تجاه المسئولين بتلك الجهات عن عدم الرد على ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات في المواعيد المقررة.

٢٣- على كافة الهيئات الاقتصادية والخدمية سرعة الانتهاء من أعمال اللجان المشكلة تنفيذاً لتوصيات لجنة الخطة والموازنة ، وموافاة وزارة المالية بتقارير دورية تفصيلية بنتائج ما توصلت إليه هذه اللجان تبين بشكل محدد ومدروس التدابير التي اتخذت نحو تنفيذ الغرض التي من أجله أنشئت هذه اللجان ، كما تهيب وزارة المالية بالهيئات التي لم تلتزم بتشكيل هذه اللجان وفقاً لمكاتبات وزارة المالية وإعمالاً لتوصيات لجنة الخطة والموازنة في هذا الشأن سرعة تشكيل هذه اللجان والانتهاء من أعمالها ، على أن ترفق تقارير بنتائج أعمال كافة هذه اللجان وما انتهت إليه من توصيات بالحسابات الختامية لهذه الهيئات فى السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤.

٢٤- ضرورة الاختيار الجيد للقائمين على إعداد وعرض المراكز المالية بالجهات وإجراء التدريبات اللازمة والمستمرة في هذا الشأن، مع التأكيد على حضور المسئولين الماليين بالجهات أصحاب الكفاءات في إعداد وتنفيذ المراكز المالية والحسابات الختامية اجتماعات لجنة الخطة والموازنة بمجلس النواب أثناء مناقشة الحسابات الختامية السنوية ، وذلك التزاما بما أوصت به اللجنة لدى مناقشة الحسابات الختامية للسنتين الماليتين ٢٠٢١/٢٠٢٢ ، ٢٠٢٢/٢٠٢٣ ، حيث تلاحظ لها من عدم إلمام الكثير من المسئولين الماليين بكثير من جهات الموازنة العامة للدولة لمفاهيم وعناصر المراكز المالية لجهاتهم.

٢٥- قيام السلطة المختصة بكافة الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية بتحديد المسئولية في شأن عدم استفادة تلك الجهات من المنح والقروض خلال السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ ، وموافاة وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) بذلك في موعد أقصاه نهاية أكتوبر سنة ٢٠٢٤.

٢٦- يتعين على كافة الجهات ضرورة موافاة لجنة الخطة والموازنة بمجلس النواب بكافة البيانات التى تطلبها اللجنة اثناء مناقشة الحسابات الختامية لتلك الجهات وفي التوقيتات التى تحددها اللجنة ، وعلى السلطة المختصة بتلك الجهات اتخاذ الإجراءات اللازمة حال عدم التزامها بذلك .

٢٧- على جميع الهيئات والوحدات الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي الالتزام بتنفيذ توصيات لجنة الخطة والموازنة بمجلس النواب والعمل على تلافى تكرار هذه الملاحظات مستقبلاً وبذل الجهود وإجراء الدراسات الاقتصادية والمالية لتصحيح المسار الاقتصادي للهيئات العامة الاقتصادية للحد من لجوئها لتدبير نفقاتها المالية من الموازنة العامة للدولة.

٢٨- على جميع الهيئات العامة الاقتصادية ضرورة الالتزام بما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة (٣٦) من قانون المالية العامة الموحد المشار إليه من أنه " لا يجوز تجاوز اعتمادات أى باب من أبواب الاستخدامات المختلفة أو نقل أى مبلغ من باب إلى باب آخر من أبواب الموازنة أو الموافقة على استخدام غير وارد بها أو زائد على تقديراتها إلا بعد الرجوع إلى الوزارة والحصول على موافقة مجلس النواب ، وصدور القانون الخاص بذلك ." وفى ضوء ما تسمح به التأشيرات العامة والخاصة المرفقة لقوانين ربط موازناتها.

٢٩- ضرورة قيام كل جهة إدارية من جهات الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية بإعداد بيان يتضمن المشروعات المدرجة وموقف تنفيذها وأسباب توقفها وتاريخ بدء المشروع والتاريخ المتوقع لنهايته وطريقة تمويله والمعوقات التى حالت دون إتمام بعض هذه المشروعات تنفيذاً لتوجيهات لجنة الخطة والموازنة بمجلس النواب في هذا الشأن ، على أن يرفق البيان بالحسابات الختامية للجهات والهيئات.

٣٠- يتعين على وحدات الجهاز الإداري والهيئات العامة الاقتصادية والخدمية التي لها مجالس إدارات أو مجالس قائمة على إدارة شئونها وفقاً لقوانين وقرارات إنشائها ولوائحها الداخلية الخاصة بها أن ترفق بحساباتها الختامية صورة معتمدة من محضر اجتماع مجلس إدارتها الذي تم فيه الموافقة على الحساب الختامي للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ في موعد غايته ٢٠٢٤/٩/٣٠ ، وعلى السلطة المختصة بتلك الجهات

إحالة الجهات التي لم تعتمد مجالس إدارتها حساباتها الختامية حتى ذلك التاريخ إلى جهات التحقيق المختصة ، وموافاة قطاع الحسابات الختامية بنتائج تلك التحقيقات في موعد غايته نهاية أكتوبر ٢٠٢٤ ، إعمالاً لتوصية لجنة الخطة والموازنة والكتب الدورية السنوية الصادرة عن مجلس الوزراء في هذا الشأن.

٣١- وفقا لأحكام القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم نشاط التمويل العقارى المعدل بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٨ يتعين على جهات الموازنة العامة للدولة وكافة الهيئات العامة تقديم بيان تفصيلي يوضح قيمة المبالغ المستحقة لصندوق الإسكان الاجتماعى ودعم نشاط التمويل العقارى عن قيمة بيع الأراضي المملوكة لها طبقاً للنسب المنصوص عليها بالقانون المشار إليه بدءاً من السنة المالية ٢٠١٣/١٤ وحتى ٢٠٢٤/٦/٣٠ وذلك ضمن مرفقات الحساب الختامي للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ وإلتزاماً بالكتاب الدورى رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢٢ ، مع مراعاة سداد كافة مستحقات الصندوق قبل انتهاء السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤.

٣٢- يتعين تقديم بيان تفصيلي بقيمة المساهمة التكافلية المستحقة للهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل ، مع مراعاة سداد كافة مستحقات هذه الهيئة قبل انتهاء السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ ، وفقاً لأحكام قانون نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ ، والمادة (٤٦) من لائحته التنفيذية ، والتي تنص على أن " تتولى وزارة المالية تحصيل نسبة تعادل اثنين ونصف في الألف من جملة الإيرادات السنوية للمنشآت الفردية والشركات والهيئات العامة الاقتصادية، ..... ".

٣٣- على جميع الوزارات والجهات التابعة لها أن ترفق بحساباتها الختامية للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ والمُعدة على مستوى الأبواب والبنود ختامى لموازنة البرامج والأداء على النموذج المخصص موضحاً به ما يأتي :

أ- البرامج الرئيسية والفرعية والمشروعات والأنشطة والعمليات ، مع إيضاح مؤشرات الأداء لهذه البرامج وتحديد أهم البرامج الموجهة للنوع الاجتماعى والفئات الأولى بالرعاية.

ب- تكلفة البرامج والمشروعات موزعة على أبواب الموازنة المختصة ، مع إيضاح الأعداد المستفيدة من هذه البرامج موزعة على المحافظات.

ج - مؤشرات قياس الأداء والتي يمكن من خلالها قياس مدى تحقيق المستهدف لكل برنامج لتلبية احتياجات النوع الاجتماعى، وتوصيف الأثر المتوقع للبرامج والمشروعات من منظور النوع الاجتماعى.

وذلك التزاما بما تنص عليه المادة (٨) من قانون المالية العامة الموحد المشار إليه، من أن " تُعد وتنفذ الموازنة العامة للدولة على أساس موازنة البرامج والأداء في ضوء أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة. ..... ".

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

ثالثاً: شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ، وشركات وبنوك القطاع العام وشركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المملوكة للدولة:

على شركات وبنوك القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام (الشركات القابضة والشركات التابعة لها) وكذلك الشركة المصرية للاتصالات إعداد قوائمها المالية وحساباتها الختامية وتقديمها لوزارة المالية " قطاع الحسابات الختامية "وكذلك الجهاز المركزى للمحاسبات "المراقبة المختصة" لتحديد حصة الدولة في أرباح هذه الشركات والبنوك، وعلى هذه الشركات والبنوك العمل على سرعة سداد هذه الحصة للخزانة العامة لتضمينها الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة.

ويتعين على الشركات المشار اليها سداد حصة الدولة في الأرباح المستحقة عليها لوزارة المالية عقب قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح ، وكذا كافة المتأخرات ، وبمراعاة أحكام القانون رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠١، مع ضرورة التزام الشركات القابضة وشركات القطاع العام بالقيام بإجراء توزيع كامل الأرباح القابلة للتوزيع بعد تكوين الاحتياطيات القانونية (دون مغالاة) وذلك دون ترحيل أرباح للعام التالي أو تكوين احتياطيات إضافية، وكذا سداد باقي مستحقات الخزانة العامة طرفها.

كما يتعين علي الشركات المذكورة إبلاغ وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) بتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ مرفقاً به القوائم المالية والحسابات الختامية والإيضاحات المتممة لها للشركات القابضة والشركات التابعة لها والقوائم المالية المجمعة ، وكذلك شركات وبنوك القطاع العام والشركات المساهمة المملوكة للدولة بعد اعتمادها من الجمعيات العامة ، حتى يتسنى لوزارة المالية إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بملكية الدولة في هذه الشركات وتحديد مستحقاتها طرفها ، مع وجوب سرعة سداد حصة الدولة في الأرباح ، حتى يتسنى تضمينها الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة لذات السنة المالية .

هذا ، وتؤكد وزارة المالية على ضرورة قيام كافة الوحدات الداخلة في الموازنة العامة للدولة بإرسال حساباتها الختامية ومرفقاتها متضمنة تقرير اقتصادي - مصدر تمويل، وكذا الاستمارة (٧٥ ع .ح) بعد التحقق من توازن الاستخدامات والموارد، والأصول والخصوم على مستوى كافة المقاطع التمويلية ، وتسليمها لوزارة المالية بصيغتها الإلكترونية مطبوعة من على منظومة GFMIS بعد اعتمادها من الجهة ، على أن تكون مطابقة لما هو مثبت دفترياً بسجلات الجهة ، وذلك وفق التوقيتات المحددة بهذا المنشور، ويعتبر عدم توازن كلاً

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

من الاستخدامات والموارد، وكذا الأصول والخصوم على كافة المقاطع التمويلية بالاستمارة (٧٥ ع.ح) من المخالفات التي سيتم إحالتها لجهات التحقيق المختصة .

وأنه يتعين على كافة الهيئات العامة الاقتصادية تسليم تقارير حساباتها الختامية بصيغتها الالكترونية مطبوعة من على منظومة GFMIS بعد اعتمادها من الهيئة، على أن تكون مطابقة لما هو مسجل دفترياً بسجلات الهيئة ، وذلك وفق التوقيتات المحددة بهذا المنشور.

لذا ، تُهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المستقلة وغيرها من الجهات الحكومية مراعاة الالتزام بما جاء بعاليه بكل دقة وعلى المديرين الماليين بالمحافظات، والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، ومديرى ووكلاء الحسابات ضرورة الالتزام بكل دقة بتطبيق القواعد القانونية العامة وبمواعيد تقديم الحسابات الختامية عن السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ الموضحة بالتعليمات مع تقديم كافة البيانات المطلوبة ، حتى يتسنى تقديم الحسابات الختامية إلى الجهات المعنية في الموعد الدستوري المحدد وبالصورة السليمة المعبرة عن حقيقة نتائج الحسابات الختامية للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤.

وفقنا الله جميعاً وسدد خطانا إلى ما فيه الخير لوطننا العزيز،،،

وزير المالية

د . محمد معيط

صدر في: ١٦/ ٥/ ٢٠٢٤

س.م قطاع الحسابات الختامية